رؤیۃ شرعیۃ وقانونیۃ لاقسام عقد المقاولۃ وصور تحدید البدل فیہ

Shariah and Legal Approaches in Kinds and Prescription of Exchange in Construction Agreement

*دکتور نسیم محمود

**دکتور شبیر حسین

ABSTRACT

A construction contract is a modern contract that has not been elaborated in ancient Islamic Literature. Modern jurists have touched on this topic and discussed it to make its procedure in accordance with Islam. This paper deals with the discussion on the kinds and modes of prescription of exchange in these contracts. Basically, eight kinds of this contract have been elaborated in four main divisions considering the nature, of the work, its size, gender, and attachment. These eight kinds are lease and construction contracting, Large and small enterprises, material and intellectual contracting, and public and private contracting, which have been defined and discussed in detail. Three modes of prescribing the exchange in this contract have been discussed in the light of Sharia and contemporary law which are the determination of exchange for a total amount, by cost and profit rates, and by price and benchmark. This study will help the contractors to make their contracts in accordance with Islamic teachings.

KEYWORDS:

Lease, Construction, Intellectual, Public, Cost, Profit, Price and Benchmark.

المقاولۃ عقد جدید یحتاج الیھا البناؤن فی ھذہ الایام فی کل العالم والاسلام یقتضی ان یعامل الانسان معاملۃ اسلامیۃ بانسان آخر کی یصبح افعال حیاتہ عبادۃ کما قال تعالٰی فی القرآن المجید: وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْاِنْسَ اِلَّا لِیَعْبُدُوْنِ [1] فاعمال الانسان اذا کانت حسب احکام الشریعۃ تعتبر عبادۃ اللہ تعالیٰ. اما بنظر حکم شرعی فکتاب اللہ تعالیٰ یمنح الانسان باحکام اللہ تعالیٰ لکل حیاتہ الیومیۃ کما شھد علیہ القرآن: وَلَا رَطْبٍ وَلَا یَابِسٍ إِلَّا فِی کِتَابٍ مُّبِینٍ[2]. فنظرا الیٰ مثل ھذہ الاحکام القرآنیۃ لابد ان

*استاذ المساعد، قسم العلوم الاسلامیۃ، کلیۃ علامۃ اقبال الحکومیۃ لتعلیم العالی، سیالکوت

**استاذ المساعد، قسم العلوم الاسلامیۃ، جامعۃ محی الدین الاسلامیۃ، اسلام آباد

يكون معاملة عقد المقاولة معاملة شرعية وقانونية. هذاالبحث العلمى نظر الٰى اقسام عقد المقاولة مع بيان صور ابرام وانتهاء عقد المقاولة، فلذا نقسم هذاالبحث الىٰ ثلاثة مباحث وهى:المبحث الاول فى اقسام عقد المقاولة والمبحث الثانى فى صور ابرام عقد المقاولة والمبحث الثالث فى صورانتهاء عقد المقاولة وتفصيل هٰذه المباحث الثلاثة بما يلى:

المبحث الاول: اقسام عقد المقاولة:

إن المقاولات لها انواع عديدة باعتبار الأعمال المتعلقة بها وهذه الأنواع تختلف باعتبار اختلاف الأعمال فلذاينقسم عقد المقاولة فى اربعة تقسيمات آتية:

- تقسيم المقاولات باعتبار طبعية العمل: فيه قسمان وهى مقاولات اجارة ومقاولات استصناع ؛
- تقسيم المقاولات باعتبار حجم العمل: وهما مقاولات كبيرة ومقاولات صغيرة ؛
- تقسيم المقاولات باعتبار جنس العمل:وهمامقاولات مادية ومقاولات عقلية ؛
- تقسيم المقاولات باعتبار متعلق العمل:ففيه ايضا قسمان وهمامقاولات عامةومقاولات خاصة؛

وتفصيل هذه الأنواع هى ما يلى:

التقسيم الاول: تقسيم المقاولة باعتبار طبيعة العمل:

إن المقاولات تنقسم إلى قسمين باعتبار طبيعة العمل وهما كما ذكر أوّلاً مقاولات اجارة وثانياً مقاولات استصناع فمعرفة تفصيل هذين النوعين ضرورى فهو بما يلى

1. مقاولات الاجارة:

المقاولات الإجارة هى المقاولات التى يتعهد فيها المقاول بتقديم العمل فقط بحيث يكون تحت ادارة واشراف الطرف الآخر للعقد. [3] يلاحظ فى تعريف هذا العقد أن الأمر المهم فيه هو تقديم العمل من الطرف الأوّل وتحمل ذمتها من الطرف الآخر سواءً أكان الطرف الآخر ادارة أو فرداً وسواءً أكان العمل المقدم فيه متصلاً أو غير متصل، موجوداً أو غير موجود والشيئ المعمول عليه لا يكون فى ملكية المقاول بل يقدمه الطرف الآخر للعقد والمقاول يمارس العمل عليه فقط كترميم الأبنية أو دهانها وكتجديد الأثاث وكتصليح أجهزة الى سوب أو مصدات أخرى وهذه الأمثلة تندرج ضمن عقود الصيانة وتعتبر مقاولات اجارة لأنها تقوم حقيقة على الإستئجار للعمل، يؤكد ذلك ما ورد فى البدائع حيث جاء فيها: "فإن سلم إلى حداد حديداً ليعمل له إناءً معلوماً بأجر معلوم، أو جلداً إلى خفاف ليعمل له خفاً معلوماً بأجر معلوم فذلك جائز ولا خيار فيه لأن هذا ليس بإستصناع بل هو استئجار فكان جائزاً. [4]

2. مقاولات استصناع:

المقاولات التى يتعهد فيها المقاول بتقديم العمل والمادة معاً تسمى مقاولات استصناع. [5] إن هذا النوع من المقاولات يظهر أن المقاول يتقبل العمل والمادة لموعد مخصوص بعوض مخصوص على صناعة شيئ— ومثل هذه المعاهدات تعتبر مقاولات استصناع لأنها يصدق عليها صورة الإستصناع عند القائلين بجوازه كما قيل فى البدائع الصنائع:

"أما صورة الإستصناع فهى أن يقول انسان لصانع من خفاف أو صغار أو غيرهما:

اعمل لى خفاً أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا. "[6]

إن المستصنع فى هذه الصورة يريد استصناع شيئ مخصوص من الصانع ولا يعطيه المادة بل يعقد على توفير الشيئ من عند الصانع المقاول على صفات متفقه عليها — فالعمل والمادة كلاهما من عند المقاول فهذه هى مقاولة الإستصناع.

الفرق بين القسمين: بعد البحث على القسمين المذكورين يلاحظ أن هذين التعريفين متفصين على تقديم العمل وقبله ولكن مختلفين من جهة بأن العمل هو المعاهد فى عقد مقاولة الإجارة ويرد المستصنع المادة الى المقاول بل يقدم العمل فقط أما فى مقاولة الإستصناع يقدم العمل والمادة معاً ولا يرد المستصنع شيئاً من عنده الى المقاول.

التقسيم الثانى: تقسيم المقاولة باعتبار حجم العمل:

إن المقاولات بهذا الاعتبار تنقسم الى القسمين التاليين: أولاً مقاولات صغيرة، وثانياً مقاولات كبيرة وتفصيل هذه الأنواع ما يلى:

1. مقاولات صغيرة:

المقاولات الصغيرة كما عرّفها الدكتور عبد الرزاق السنهورى هى "المقاولات التى تتناول اعمالاً صغيرة. [7] وتندرج تحت هذه المقاولات اعمال المحن الحرة كالنجار والخفاف والعطار والحداد والنعال وغيرها من المحن الأخرى.

2. مقاولات كبيرة:

وفى الفاظ السنهورى "المقاولات التى تتناول اعمالاً كبيرةً تسمى مقاولات كبيرة. [8]كشركات مقاولات السعودية[9] التى تشغل فى تعميرمبانى كبيرة ومصانع كثيرة.

وهذه المقاولات تتعلق عادة لتشديد المبانى والجسور والسدود والشوارع ومحطة الطائرات وغيرها من المعاهدات الأخرى — ومن ناحية أخرى النكة المهمة بنسبة حجم العمل بأن اذا كان العمل عملاً صغيراً

ولكن عدد المطلوب لصناعة الشيئ الصغير كثيراً جداً فتعتبر هذه المقاولة مقاولة كبيرة لاصغيرة لأن حجم عمل الصنع كبير وليس بصغير.

التقسيم الثالث: تقسيم المقاولات باعتبار جنس العمل:

تنقسم المقاولات باعتبار جنس العمل إلى القسمين المشهورين التاليين: أولا المقاولات المادية وثانياً المقاولات العقلية وتفصيل هذين القسمين ما يلى:

1. المقاولات المادية:

المقاولات التى تتناول الأعمال المادية تسمى مقاولات مادية. 10 وتندرج تحت هذا النوع جميع أعمال الصناعة موجودة أو غير موجودة، متصلة أو غير متصلة، صغيرة أو كبيرة ولكن الشرط المهم لها أن تكون اعمالاً مادية مثل انشاءات المبانى والجسور والسدود وصناعة النعال والقماش والخبز وغيرهافلا بد ان تتوفر فيها شروط العقد الجائز بالشرع والقانون فمثلا عقد الهندسة لا بد ان تشتمل علىٰ توفير معلومات من الاتفاقيات بشكل صيغة العقد والشروط العامة والشروط الخاصة والمواصفات وبنود قوائم الكميات يعنى مقايس الاعمال والرسومات الهندسية للمشروع والجدول الزمنى لتنفيذ المشروع وخطابات الضمان11 وغيرها من الامور الاخرٰى.

2. المقاولات العقلية:

المقاولات التى ترد على أعمال ناتجة عن مجهود عقلى وليس مادى تسمى مقاولات عقلية. 12 وهذه المقاولات تشتمل على أعمال عقلية لا مادية بل هذه الأعمال هى نتيجة فكر الإنسان وعقله مثل المحاماة ومثل أعمال النفية كتصميم يضعه مهندس معمارى.

فالمقاولات المادية تتعلق بالمعاملات المالية الصناعية، ولكن مادية أما المقاولات العقلية تتعلق بالمعاملات المالية الصناعية ولكن عقلية لا مادية بل العمل المخترع هو نتيجة العقل والفكر لا المادة أو الشيئ الموجود.

التقسيم الرابع: تقسيم المقاولات باعتبار متعلق العمل:

فبهذا الاعتبار تنقسم المقاولات الى قسمين وهما مقاولات عامة ومقاولات خاصة فيظهر تفصيل هذين القسمين بما يلى:

1. مقاولات عامة:

هى المقاولات التى تتعلق اعمالها بالمرافق العامة والأشغال العامة والنقل وغيرها وتكون الحكومة أو المؤسسات العامة طرفاً فيها[13]. مثل عقد الحكومة بشركة اين ايل سى لبناء المبانى والشوارع لفائدة عامة الناس وعقد المؤسسة الخاصة بمؤسسة أخرى لصناعة أشياء ضرورية للمؤسسة المذكورة الأولى وتفيد هذه

المؤسسات افراد الحضارة كلها ولا تكون فائدتها مخصوصة لأفراد مخصوص بل لعامة الناس، فمثلاً تصنع الشوارع والمستشفيات والمطارات وغيرها لعامة الناس لا لأفراد مخصوص أو الشركة المخصوصة وهكذا مقاولات مؤسسة "ايدهى" التى يعقد فيها لصناعة مبنى ايدهى فى لاهور فلا يكون هذا المبنى لعبد الستار ايدهى بل يكون هذا لعامة الناس.

2. مقاولات خاصة:

المقاولات التى تتعلق اعمالها بمرافق ومصالح خاصة بالأفراد والشركات ولا تكون الحكومة أو المؤسسات العامة طرفاً فيها[14] ففى هذه المقاولات الفائدة المطلوبة تكون لشركة مخصوصة أو لفرد مخصوص لا لعامة الناس كما كان فى مقاولات عامة –والفريق الآخر فى مثل هذه المقاولات تكون الشركات أو الأفراد لا الحكومة أو المؤسسات العامة – فمثلاً شركة البنك الفيصل تعقد مقاولة صناعة الطاولات أو الكراسى فى مبنى البنك الفيصل لفرع سيالكوت مثلاً فهذه الطاولات والكراسى تكون فى ملكية البنك الفيصل فقط ولا تكون ملكية عامة الناس أو الحكومة وهكذا يقاول زيد ببكر لصناعة فندق فتكون منافع هذا الفندق لزيد فقط لا لعامة الناس والحكومة أو المؤسسة العامة.

هذا المبحث يتعلق بتقسيمات المقاولات وكانت المقاولات منقسمة إلى أربعة تقسيمات من ناحية طبيعة العمل وحجم العمل وجنس العمل وتعلق العمل. فلابدالآن بيان صورتحديد البدل فى عقدالمقاولة طبقا لموضوع البحث.

المبحث الثانى– صور تحديد البدل في المقاولة:

إن تحديد البدل في عقد المقاولة الذي يشمل الثمن في الإستصناع، والأجر في اجارة الأعمال ويتم هٰذاالتحديد بالتراضي علٰى المتبادل بين العاقدين وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه المعقود شتي وأصله هو قول الله تبارک وتعالىٰ في كلامه المجيد:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ[15]

والتراضى هو اساس لحل اكل هذاالمال لان التجارة اذا كان بالتراضى بين البائع والمشترى بعد بيان الربح فى هذه التجارة بغير ظلم والاستحصال لان المقصود فى معاملة التجارة هوالتعاون لقضاء حاجات افراد المجتمع بتوفر السلعات الضرورية للحيوٰة البشرى والثمن لشراء مثل هٰذه السلعات ولذا اشارالنبى ﷺ اليه فى قوله: **"انما البيع عن تراض"**. [16] فاذا لم توجد التراضى بين الفريقين لايصح البيع ولايحل اكل الربح. فبمراعاة التراضي يمكن القول بأن لابد توفير ثلاث صور تالية لتحديد البدل في عقد المقاولة:

أ. تحديد البدل بمبلغ اجمالي:

ان تحديد البدل بمبلغ اجمالى هى معاملةعادية ومستمرة على الاغلب بين المتبايعين و بين أصحاب الأعمال وبين المقاولين. فيجري تحديدالبدل بمبلغ مقطوع مقابل انجازالمشروع البنائى في مدة معينة المتفقة عليها بين العاقدين، أو تركيب المصنع أو تصنيع الحافلة أو الطائرة أو السفينة ونحو ذلک من اشكال المقاولة وامورا خرىٰ المتعلقة فى مثل هٰذه العقود التي كثر الإعتماد عليها وزاد حجمها زيادة واسعة لها أثرها في اقتصاد البلاد وفي أوضاع العاملين في قطاع معينة للتعمير والإنشاء والتصنيع، الذى يجعل المقاولة مهمةمن ناحية اقتصادية واجتماعية، وتتحقق مصلحة الطرفين المتعاقدين بالإتفاق علىٰ توفير البدل بالتدريج فى فترة زمنية معينة أو بحسب تكميل عمل معين مخصوص يدخل فيه هامش الربح الذي يحصل عليه المقاول. وهذا جائز من غير شک، لإعتماده علي التراضي أو الإتفاق كما نصت عليه القانون الأردني[17] والإماراتي[18] بأن. "إذا وقع عقد المقاولة بموجب تصميم متفق عليه لقاء بدل اجمالي، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر يقتضيها تنفيذ هذا التصميم. " فالمهم في هذا القانون بنسبة تحديد البدل في عقد المقاوله، هو المبلغ الإجمالي المرضي عليه الفريقان.

ب. تحديد البدل بالتكلفة ونسبة ربح:

قديتم إبرام عقد المقاولة علي تحديد البدل للتكليف الفعلى بمقدار معين للمبانى العمرانية بصد انجازه مع اضافة نسبة ربح مئوية مثل ١٠ أو ١٥٪ أو اكثرمن ذلک من التكلفة الواقعية. وتحسب التكلفة بحسب الفواتير التي يقدمها المقاول لصاحب العمل ويضم اليها نبسة الربح وهذا جائز شرعاًبحسب المقرر فالحنابلة يقولون ان اعطاء نسبة مئوية من الربح فى شركة المضاربة مشروع لان الجانب من المتعاقدين يتحمل نفقات المشروع والجانب الآخر يتكلف نفسه بتقديم العمل المعين المحتاج لهٰذاالمشروع. فقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم علي أن للعامل أن يشترط علي رب المال ثلث الربح أو نصفه أوما يجمعان عليه، بعد أن يكون ذلک معلوماً جزاً من أجزاء،ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله، فجازما يتفقان عليه من قليل المال وكثيره، كالأجرة في الإجازة، وكالجز ء من التمرة في المساقاة والمزارعية. "[19]

ان التفكير يوصل الٰى نتيجة بان مقدارالربح غير محدد وغير معين فى هذاالعقد اماتعيين جزء اوحساب مئوية فليس فيه حرج لان فريقا العقد يشملان فى الربح والخسارة حسب شرائطهما فلا يربح ولايكلف اى منهما بمقدار معين من الربح اولخسارة فلذا يكون هذاالعقد جائزا شرعيا كما بينه ابن قتيبة.

وفي الإجارة، وإن كان الشرط ان تكون الأجرة معلومة غير مجهولة بلا خلاف بين العلماء، لكن أجازه الحنابلة لانه ضرورى لانماء العمل وترقيه. قال ابن قدامة: "فإن قيل فقد جوز تمّ دفع الدابة إلى من

يعمل عليها على اداءنصف ربحها، قلنا: إنما جاز تمّ، تشبيهاً بالمضاربة، لأنها عين تنمي بالعمل، فجاز اشتراط جزء من النماء، والمساقاة كالمضاربة وهو قول الشافعي أيضاً. [20]

فهنا يتضح ان الحنابلة والشافعية يجيزون مثل هٰذه العمليات تشبيها بالمضاربة لان طرفا من طرفى العقد يعقد على توفير العمل والآخر علىٰ توفير الاجرة المعينة بعد انجاز العمل اوبعد تكميل المشروع وقد يشترک اطراف متعددة فى مشروعات كبيرة كالجرار والجرافات والمساعد وادوت اخرىٰ ضرورية لعملية المقاولات قد تتوفر علىٰ الاجرة وتستعمل فى مشاريع صغيرة وكبيرة فمقاول واحد يستاجر هٰذه الاشيائ كلها ثم يؤدى اجرتها لاصحابها حسب شروط معنية عند الايجار لتوفير السهولة فى عملية المقاولة فلذا اذا عينت الاجرة حسب استعمال الادوات وضرورتها وبتعيين الربح لا بد ان يكون العقد جائزاكماقال الحنابلة والشافعية فى الامثلة المذكورة فى معاملة المشاركة.

ج. تحديد البدل علي أساس سعر وحدة قياسية:

لا مانع شرعاً أيضاً من تحديد البدل المستحق للمقاول علي أساس انجاز الجزئي كسعر وحدة قياسية، مثل متر مربع، أومتر مسطح، أو مقدار مساحة بأصول معينة متعارف عليها بين الصناع أو المقاولين. لأنه إذا جاز تهديد البدل بالتكلفة غير المعلومة سلفاً في مقدارها الكلي بنحو دقيق، جاز تحديد البدل بمقدار ما ينجز جزئياً. لان تقدير البدل مرتبط بعمل معين ومعلوم مقداره بوحدة قياسية متفق عليها بين العمال وأرباب العمل، لأنه لا يسير منازعات أو مشكلات فتصير لكل وحدة قياسة بدل معلوم، ودليل الجواز في هذه الصورة وفى صوراخرىٰ المذكورة هو العرف والعادة في التعامل الشائع أو الدراج بين الناس دون أن يصادم ذلک نصاً شرعياً من القرآن والسنة النبوية ﷺ. فهناک نص قانوني في تحديد البدل علي هذا الأساس في القانون الكويتي وهو علي ما يأتي.

1. إذا كان العمل مكونا من عدة اجزاء أوكان المقابل محدداً علي أساس الوحدة، جاز للمقاول أن يستوفي من المقابل قدر أنجاز من العمل بصعد معاينته وتقبله علي أن يكون ما تمّ إنجازه جزاً متميزاً أو قسماً ذا أهمية كافية بالنسبة إلىٰ العمل في جملته، وذلک مالم يتفق علي خلافه.
2. ويفترض فيما دفع المقابل عنه: أنه قد تمت معاينته وتقبله، مالم يثبت أن الدفع كان تحت الحساب. [21]

فعلى هذا يظهر أن البدل في عقد المقادلة يحدد علي أساس سعر وحدة قياسية كما يحدد بصورتين مذكورتين فاذا كانت التحديد تبعا لمعاملات متفقة عليها كان العقد عقدا شرعيا والا فيكون اخذا الربح اخذا المال بالباطل واكلہ اكلا باطلا كما قال الله تبارک وتعالٰى:

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ[22]

واكل مثل هٰذه الاموال مضيع للعبادات واجرالاعمال الصالحة. فينبغى لافرادالمجتمع الاسلامى ان يراعواحكام الشرع الاسلامى واامورهم التجارية والحضارة المجتمعية.

نتائج البحث:

ان لعقدالمقاولة اهمية خاصة لتكميل مشاريع العمرانية البنائية للمبانى والمصانع لتوفير خدمات الصناعية الهندسة المهمة لتوفير المرافق والكماليات للمجتمع البشرى. فاهم نتائج هٰذاالبحث بمايلى:

- ان الغرض من هذاالبحث هواجراء الشؤون التجارية وفقا لاحكام الشريعة والقانون بعد فهم احكام الشريعة الاسلامية الذى هو مقصود الحيوٰة البشرى.
- ان لعقود المقاولة اربعة تقسيمات اعتبارا باختلاف الاعمال فى هذه العقوديعنى باعتبارطبيعة العمل وحجمه وجنسه وتعلقه فهى اذاً ثمانية اقسام لهٰذاالعقدوهى: وهى مقاولات اجارة و استصناع، مقاولات كبيرة وصغيرة،مقاولات مادية وعقليةومقاولات عامةوخاصة وشرحت هٰذه الاقسام كلها فى هذاالبحث العلمى.
- امّاالجزء الثانى لهٰذاالبحث هو صورتحديدالبدل فى المقاولة وهى ثلاثة صور يعنى:تحديد البدل بمبلغ اجمالى و تحديد البدل بالتكلفة ونسبة ربح و تحديد البدل علي أساس سعر وحدة قياسية. قد بينت هذه الصور ايضا طبقا لاحكام الشرع الاسلامى القانون الوضعى كى تكون المعاملة شرعية وقانونية.

اقتراحات وتوصيات:

نظرا الى البحث لا بد لافراد المجتمع الاسلامى المتعلقين بالحرف الصناعية البنائية واصحاب العلم والمحققين ان يلاحظوا اقتراحات وتوصيات آتية:

- لا بد للمهندسين والعاملين بمعاملات البنائية ان يوافقوا جزئيات عقودهم المقاولة احكام الشرع الاسلامى والقانون المدنى المذكورة فى هذاالبحث كى تكون معاملاتهم فى مثل ذاالمشاريع شرعية وقانونية.
- ان على اساتذة الجامعات المدرسين لمراحل التحقيق ان يقترحوا عناوين التحقيق ويشرفواالمحققين لبيان احكام الشرع لعامة الناس ويوفروا لهم فرصة لاطاعة احكام الدين والقانون المدنى لاستحكام المجتمع الانسانى ولتبليغ احكام االشرع الاسلامى.
- هناک عقود جديدة مثل عقد المقاولة تحتاج تصريح النظر الشرعى فلا بد ان يحققواحكام الشرع لمثل هٰذه الامور الحديثة لتطبيقها بالشريعة الاسلامية.

فلا بد ان يصرح الامور المباحة والمحرمة بالامثلة ضمن البحوث العلمية ان تكون اعمال المجتمع طبق الشرع وتكون عاقبتهم الفوز الحقيقى بدخول الجنة وفى رحمة الله التامة.

الهوامش والمصادر

1. الذاريات:79/ 56
2. المائدة:59/5
3. المصرى، د. رفيق يونس: عقد التوريد والمناقصات، مركزابحاث اقتصاد الاسلامى، جامعة الملک عبدالعزيز بجدة، الدورة الثانية عشر، ص: 202 ؛
السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر 1964م، 12/7
4.الكاساني، علاؤ الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م، بيروت، 4/5
5.المصرى، عقد التوريد والمناقصات، ص: 202
6. الكاسانى، بدائع الصنائع، 2/5
7. السنهورى، الوسيط، 31/7
8. ايضا
9. موقع Arabian Business، https://arabic.arabianbusiness.com
10. السنهورى: الوسيط، 31/7
11. عقود المقاولات، موقع , https://www.doubleclick.com.eg/Article
12. السنهورى: الوسيط، 31/7
13. ايضا
14. ايضا
15. سورة النساء:29/4
16. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ماجاء في بيع المضطر، حديث رقم:11075، 29/6؛ ابن ماجة، السنن، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم:2185، ص237
17. القانون المدنى الأردني، رقم(43)لعام1876، المادة:795-1،
https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo019ar.pdf
18. دولة الامارات المتحدة، قانون المعاملات المدنية(1985/5)، المادة: 887، تاريخ الطباعة: 2014-07-11، http://www.arabwomenlegal-emap.org/document
19. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد الحنبلي، المغني، تحقيق:عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، 1417هـ-1997م، دارعالم الكتب، الرياض، ٤٦.٤٧/٥
20.. المرجع السابق، ٤٠٥/٥

21. القانون المدنى الكويتي، مرسوم بالقانون رقم67 سنة 1980باصدار القانون المدنى(1980/67)، مادة: 886، موقع المحامى، https://www.almohami.com
22. البقرة: 188/2